مفهوم الحرّية في الخطاب القرآني
دراسة موضوعية

كتبه
الدكتور رضوان جمال الأطرش
قسم دراسات القرآن والسنة
كلية معارف الوحي والتراث الإنساني
الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

مقدمة البحث: من الموضوعات الشائكة القديمة والمتجددة التي شغلت مساحة واسعة في الفكر السياسي الإسلامي والغربي مسألة الحريات العامة، وهل الحرية مطلقة لا قيد لها أم أنها مقيدة بحدود، وتعد هذه الموازنة صعبة للغاية إذا ما تحدثنا عنها من وجهة النظر القرآنية، من جهة أخرى، إن قضية الحرية ضرورية في الخطاب القرآني ومهمة بل من أهم القضايا في ديننا الحنيف، لأنها تعد القوة الكامنة في داخل الإنسان والتي تبلور إمكاناته النفسية وتخرجها إلى الواقع في حيز الفعل. إننا نحن المسلمين نتغنى بأن القرآن الكريم كتاب شامل يحوي كل الأنظمة الحياتية، ولكننا في نفس الوقت عاجزين في الواقع عن تنظيم حياتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ذلك أن الأداة الفاعلة المعينة على ذلك غير موجودة، وأقصد بتلك الأداة الحرية للأفراد والجماعات. ومما زاد الأمر تعقيداً أن القرآن الكريم لم يتكلم عن الحرية بشكل صريح وواضح، رغم أهمية هذا المفهوم الشديدة، ولكنه حين أراد أن يشير إلى معانيها، تحدث بأسلوب مغاير لم تعهده البشرية. فمثلاً لقد أعلن بشكل واضح معالم منهج تحرير للإنسان، وأعلنها ثورة تحريرية لكل العباد أن لا يعبدوا إلا الله، ورفض الأغلال والقيود بكل أشكالها الظاهرية والباطنية وما لها من آثار على النفس والفكر.

تحديد مفهوم الحرّية في اللغة والاصطلاح:

الحرية لغة: جاءت الحرية من الفعل حرر بمعنى أعتق، ولقد ورد في الفائق للزمخشري معنى حرر بقوله: "يُقال: حرَّ العبد حراراً، قال: ... وما رُدَّ بَعْدِ الحَرارِ عَتيَّق"[1]. وفي المعجم الوسيط: يقال: حرره أي أعتقه، ويقال: حرَّر رقبته، والولد أفرده لطاعة الله وخدمة المسجد، قال تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: 35] يقول الماوردي: في كلمة محرراً ثلاثة أقاويل:

أحدها: محرراً أي مُخْلَصاً للعبادة، وهذا قول الشعبي. وأضاف الجزائري: أي خالصاً لا شركة فيه لأحد غير الله بحيث لا تنتفع به أبداً[2].

والثاني: يعني خادماً للبيعة، وهذا قول مجاهد. يقول القرطبي: "محرراً مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية، من هذا تحرير الكتاب، وهو تخليصه من الاضطراب والفساد"[3].

والثالث: يعني عتيقاً من الدنيا لطاعة الله، وهذا قول محمد بن جعفر بن الزبير[4]. وعلق ابن عاشور بقوله: "وإطلاق المحرر على هذا المعنى إطلاق تشريف لأنه لما خلص لخدمة بيت المقدس فكأنه حرر من أسر الدنيا وقيودها إلى حرية عبادة الله تعالى"[5].

وقال ابن منظور في شرح معاني الكلمة: "والحُرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع أَحْرَارٌ وحِرارٌ، الأَخيرة عن ابن جني، والحُرَّة نقيض الأَمة، والجمع حَرائِرُ شاذ، ومنه حديث عمر قال للنساء

---

[1] محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت) ج1، ص277.

[2] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 1424هـ/2003م) ص309.

[3] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني (القاهرة، دار الشعب، الطبعة 2، 1372هـ) ج4، ص66.

[4] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **تفسير الماوردي – النكت والعيون**، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج1، ص386.

[5] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1420هـ/2000م) ج3، ص84.

اللاتي كنَّ يخرجن إلى المسجد: «لأَرُدَّنَّكُنَّ حَرائِرَ»[6] أَي لأُلزمنكنّ البيوت، فلا تخرجن إلى المسجد، لأَن الحجاب إنما ضرب على الحرائر دون الإماء. وحَرَّرَهُ: أَعتقه. وفي الحديث «من رمى بسهم في سبيل الله فله عِدْلِ مُحَرَّرٍ»[7] أَي أَجر مُعْتَق، والمحرَّر الذي جُعل من العبيد حرّاً فأُعتق، يقال: حَرَّ العبدُ يَحَرُّ حَرارَةً بالفتح أَي صار حُرّاً، ومنه حديث أَبي هريرة «فأَنا أَبو هريرة المِحَرَّرُ»[8] أَي المِعْتَقُ. وحديث أَبي الدرداء: «شراركم الذين لا يُعْتَقُ مُحَرَّرُهم»[9] أَي أَنهم إذا أَعتقوه استخدموه فإذا أَراد فراقهم ادَّعَوْا رِقَّهُ. ولذلك قيل: إن العرب كانوا إذا أَعتقوا عبداً باعوا ولاءه ووهبوه وتناقلوه تناقل الملك، قال الشاعر:

فباعوه عبداً ثم باعوه معتقاً ... فليس له حتى الممات خلاص[10].

والتحرير: العتق، وهو جعل الإنسان حراً قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92] أو هو تصيير المملوك حراً[11]. أو تخليص النفس من الأسر أو الرق[12]. فقد جعل القرآن تحرير الرقيق

---

[6]زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، **فتح الباري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (الدمام: دار ابن الجوزي، ط2، 1422هـ) ج2، ص448. وانظر: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989م) رقم الحديث: 23131، إذن النساء للصلاة، ج8، ص546.

[7]محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م) رقم الحديث: 2469، ج2، ص104. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد عن عمرو بن عبس، تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

[8]أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م) كتاب السير، باب: ما جاء في قتال الهند، رقم الحديث: 18380، ج9، ص176. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

[9]أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناح، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م) باب الحاء مع الراء، ج1، ص931.

[10]انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت) مادة: حرر، ج4، ص177.

[11]محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق 1) د.زكريا عبد المجيد النوقي، 2) د.أحمد النجولي الجمل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م) ج2، ص449.

وسيلة من وسائل تحرير النفس من عذاب الله يوم القيامة، بل هو الكتاب الوحيد الذي دعا إلى تحرير العبيد، حيث جعل في كفارة الصيام عتق رقبة[13]، وفي كفارة اليمين عتق رقبة[14]، وفي كفارة الظهار عتق رقبة[15]، وفي كفارة القتل عتق رقبة[16]، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]. فقد ورد في تفسير النسفي: "من أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء [بالقتل] لزمه أن يدخل نفساً مثلها فى جملة الأحرار لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق أثر من آثار الكفر والكفر موت حُكماً، قال تعالى: أو من كان ميتا فأحييناه"[17].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «قال اللَّه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، **ورجل باع حراً فأكل ثمنه**، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»[18]. أي باع رجلاً حراً وهو يعلم أنه حر فأدى ذلك إلى سلبه حريته وجعله عبداً. الأمر الذي أدى إلى موت كرامته وكسر كبريائه وإذلاله بعد عز، ثم لأن الحرية لها خاصية معينة وأخلاق كريمة معينة

---

[12] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407هـ/1987م) كتاب العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، ج2، ص889.

[13] فعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله. قال: «وما أهلكك»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة»؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا». قال: لا. قال أبو هريرة: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق (مكتل) فيه تمر. قال: «تصدق بهذا». قال: فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه من منا؟! «فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه»، وقال: «اذهب، فأطعمه أهلك». أخرجه الترمذي في جامعه، انظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم الحديث: 724، ج3، ص102. قال أبو عيسى حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

[14] قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89].

[15] قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: 3].

[16] قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

[17] عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (د.م: د.ن، د.ت) ج1، ص240.

[18] أخرجه البخاري فى كتاب البيوع، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث: 2114، ج2، ص776.

أدى سلبها إلى تغيير تصرفاته من تصرفات الأحرار إلى تصرفات العبيد، ولن يتخذ قراراً لنفسه، فالحرية منحة ربانية لا يجوز سلبها ولا المن بها على عباد الله. ورد في صحيح البخاري بسنده عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»[19] فهذا دليل يُقاس عليه على أن العبد المملوك لسيده أقل شأناً من الحر، ولهذا يمكن القول أن الله قد جعل عتق المماليك والعبيد عقاباً وكفارة لخطيئة ارتكبها الحر المذنب.

والمدقق يجد أن معاني الحرية في اللغة تطلق على التخلص من العبودية لغير الله ليصبح راضياً بقراره مختاراً غير مكره، كما تطلق على تحرير العيد وتخليصه من الرق والأسر فيصبح غير مكره ومجبر على تصرفاته. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى﴾ [البقرة: 178].

ولو أردنا استكشاف معنى كلمة الحرية من الزاوية السياسية، لقلنا: إن المقصد من الحرية هو إعتاق الشعوب من الذل والمهانة والاستبداد والقهر من ربقة حكامها العبيد لأسيادهم في الغرب والشرق، فالشعوب تعيش حالة من القهر والذل من قبل حكامها الذين هم عبيد لأسيادهم في أوروبا وأمريكا، وأرذل أنواع العبودية أن يكون المرء عبداً لعبد.. والذي يزيد الأمر تفاقماً وتعقيداً، أن غالبية السلطات في العالم العربي ترفع شعارات الحرية في وجه الأمة، والحقيقة أنها باسم الحرية تئد كل معاني التحرر في نفوس أجيال الأمة.

وعليه فإن تعريف الحر يدخل في السياق الآتي:

يرى ابن قيم الجوزية أن الحر هو "من يصدر عنه الفعل مع الإرادة للفعل على سبيل الاختيار"[20].

ويرى الشيخ أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى (1898-1974م): أن الحر حقاً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية، الذي يعلو بنفسه عن سفاسف الأمور،

---

[19] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث: 6723، ج6، ص2612.

[20] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله (الرياض: دار العاصمة، ط3، 1418هـ/1998م) ج3، ص964.

ويتجه إلى معاليها ويضبط نفسه، فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر من يبتدئ بالسيادة على نفسه، ومتى ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه يكون حراً بلا ريب[21]. وبناء على هذا التعريف فإن الأحرار قلة في عالمنا الإسلامي.

تعريف الحرية في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات حول الحرية، نختار منها الآتي:

التعريف الأول: الحرية هي أن يتصرف الفرد باختياره ما يشاء من تصرفات مشروعة دون أن يضر نفسه أو غيره. لأن من حق الإنسان أن يفكر بأي شيء أو يعتقد أي شيء، طالما هذا الاعتقاد والتفكير وهذا التصرف لا يؤدي إلى ضرر الغير أو النفس أو الأشياء أو الممتلكات أو الحيوانات...إلخ. فالحرية باختصار هي ما يجعل الإنسان يصنع ويفعل ما يريد في ظل ما تبيحه القوانين.

التعريف الثاني: الحرية تعني انعدام القيود، أو هي عبارة عن قدرة المرء على فعل ما يريده[22].

سر الغياب اللفظي لكلمة الحرية من الخطاب القرآني:

لم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم، ولكنها وردت بمشتقاتها العديدة المختلفة، ذات الدلالات المتنوعة، ولعل السر في غياب مفهوم الحرية اللفظي، يرجع إلى أنه متأصل ومتجذر في التكوين الفطري الإنساني، والحديث عنه كالحديث عن الأشياء البدهية المعلومة، وعن المعلوم بالدين بالضرورة. ان الخطاب القرآني منح الإنسان حرية أصيلة بولادته، باعتبارها حقاً دينياً وإنسانياً، ولا يسلبها منه إلا معتد أثيم، ولكن هذه الحرية محددة بما حدده الشرع من حرام وحلال.

وقبل الحديث عن الدلالات الناتجة عن مشتقات الحرية، نقرر أن الغياب اللفظي لا يعني بحال تجاهل القرآن للحرية كقيمة أصيلة لها حضورها الفاعل في التنمية الإنسانية، بل كان القرآن محارباً للرق بشتى أشكاله.

---

[21] نعمان عبد الرزاق السامرائي، **النظام السياسي في الاسلام** (الرياض: فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1419هـ/1999م) ص175-176.

[22] عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل، **التربية الإسلامية وتحديات العصر**، بحث متطلب لمادة التربية الإسلامية وتحديات العصر يقدم لسعادة الدكتور محمد علي أبو رزيزة من قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القرى، ذو الحجة 1427هـ -يناير 2007م، ص4.

وفي أسلوب آخر، نجد أن القرآن الكريم جعل الحرية من أبرز مقاصده وقيمه العظمى، بدليل اعتبارها حقاً جبلياً فطرياً لا يجوز أن يتنازل عنها المرء لأي كان حتى لشهوته وهواه ونفسه، ولو استدعى الأمر ترك الوطن والهجرة إلى أراضي الله الواسعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97]. ففي الآية تهديد شديد لمن يرضى بالاستعباد والرضوخ لغير الله، تأمره بالهجرة إلى أرض تنعم بالحرية، وإلا كان العقاب الأليم في الآخرة. فالحرية هي الأصل الذي يولد عليه الناس ولا تحتاج إلى إثبات، لكن الرق هو الذي يحتاج إلى إثبات، وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب في القصة المشهورة التي تسابق فيها ابن عمرو بن العاص مع قبطي، قائلاً له: "متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"[23]. وهذا ما صرح به ربعي بن عامر حين واجه رستم ببلاد الفرس، حين سأله رستم عن الأسباب التي دفعتهم لحرب الفرس؟ فأجابه ربعي: "جئنا لنخرج الناس من عبادة العباد، إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة"[24]، فهاته المواقف تعكس روح التعاليم القرآنية التي خوطب بها الناس وطبقوها.

فالحرية هي الأصل الذي يولد عليه البشر، وحق وهبه الله لهم، ولا يحتاج منحها وتوفيرها إلى تبرير، بل إن سلبها من البشر هو الذي يحتاج إلى تبرير، ولو آمنا بذلك لحرمنا التدخل في شؤون الآخرين، ولما سلبنا منهم الحرية، فالبشر أحرار فطرة وأصالة وولادة وبحكم خلق الله لهم، ومسألة مقدار التدخل في شؤون البشر مخدودة، ويكون تبريرها يكون حين تعتدي الحرية الشخصية على حريات الآخرين.

يقول الإمام حسن البنا في رسائله: "والإسلام الحنيف يعلن الحرية ويزكيها، ويقررها للأفراد والأمم والجماعات بأفضل معانيها، ويدعوهم إلى الاعتزاز بها والمحافظة عليها"[25]. ويقول رحمه الله: "لا يجوز الاعتداء على الحرية

---

[23] محمد الغزالي، **التعصب بين المسيحية والإسلام**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، د.ت) ص227. وانظر: أكرم بن ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، (د.م: مكتبة العبيكان، د.ت) ص127. وانظر: يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت: 909هـ)، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1420هـ/2000 م)ج2، ص473. وفي إسناده انقطاع هذا يعني أن الأثر ضعيف.

[24] إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، (القاهرة: مؤسسة الهدى، ط1، 1420هـ/1999م) ج7، ص42.

[25] حسن البنا، **مجموعة رسائل الإمام البنا**، (د.م: د.ن، د.ت) ص330.

لأنه يعد نوعاً من أكبر أنواع الظلم"[26]. فالخطاب القرآني أقر الحرية لكل البشر في زمن الاستعباد الفكري والسياسي والديني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي، حرية الاعتقاد، وحرية الفكر، وحرية القول، ...إلخ.

معاني الحرية وأشكال حضورها في الخطاب القرآني

إن مفهوم الحرّية مفهوم أصيل مرتبط بفطرة الإنسان وبكلمة التوحيد وبنزول الوحي، يقول علال الفاسي: "فما كان الإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي"[27]. لأنه تعبير صادق على أن الإنسان يمتلك إرادته واختياره ويتحمل نتائج قراره واختياره، وهذا ما قررته الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]. ولهذا فأي إنسان مهما كان دينه وطبيعته يحب الحرية ويعشقها كروحه، الأمر الذي يعني أنه يكره القيود والكبت والاستغلال القهري المخالف للحرية. ولا أبالغ إن قلت أن أكثر الصراعات بين الناس كانت من أجل نيل الحرية.

ذكرنا فيما سبق أن مشتقات لفظة الحرية حظيت بحضور لا بأس به في الخطاب القرآني، مثل كلمة الحر ومحرراً وتحرير. فتجده أحياناً يستخدم الأمثال لإيضاح القيمة الحقيقية لمفهوم الحرية وذلك لما في الأمثال من مكانة عميقة في عملية الإقناع، وتجده أحياناً أخر يتحدث وبشكل مثير للغاية عن الحرية بشكل عملي حاضر في الواقع البشري.

أما استخدام الأمثال لأيضاح قيمة الحرية الحقيقية فنراه حاضراً في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ للهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 75]. هذا المثل ضربه الله تعالى للتفريق بين المؤمن والكافر، فالمؤمن حر في تصرفاته، والكافر عبد أسير لأصنامه، لا يتصرف في عمله تصرف الأحرار[28]، فالمؤمن حر في الخطاب القرآني يملك ما في يده، وقادر على التصرف بماله وعقله وإرادته، وهو يطيع أمر الله سراً وجهراً، ولا يخش أحداً إلا الله. أما العبد المملوك فهو مقيد ولا يملك ما في يده، حيث لا سلطة له ولا إرادة ولا قرار، ولا يعمل في سبيل الله، ولا يؤمن بالآخرة، فهي دعوة للحرية وللحياة في ظلالها، لأنه لا مساواة بين الأحرار والعبيد.

أما الحديث عن الحرية بشكل عملي: فنجد الخطاب القرآني يأمر بالكتابة لإعتاق الأرقاء وذلك بهدف نشر الحرية وإحيائها كمقصد عالٍ في كل جانب من جوانب الحياة للأمة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ

---

[26] حسن البنا، **مجموعة الرسائل**، ص202.

[27] http://alwaei.com/topics/current/article_new.php?sdd=2114&issue=532. Accessed on 7-5-2011.

[28] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج13، ص179.

الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: 33]، يقول الشنقيطي: "وتشوف الشارع تشوفاً شديداً للحرية والاخراج من الرق. فأكثر أسباب ذلك، كما أوجبه في الكفارات من قتل خطأ وظِهار ويمين وغير ذلك. وأوجب سراية العتق، ورغَّب في الإعتاق ترغيباً شديداً"[29]. فقد جعل الله للعبيد حقاً في الاكتساب لتحرير أنفسهم من الرق[30]، وذلك من خلال الكتابة وإعطاء المجال للمماليك أن يتحرروا، والكتابة[31] هي: "مقاطعة العبد على مال مُنَجَّمٍ[32]، فإذا أداه ؛ خرج حراً"[33]. فلهذا المعنى سمي هذا العقد كتاباً لما فيه من الأجل[34]، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: 28]. ولقد ورد عن عمر بن الخطاب ومسروق وعمرو بن دينار وابن عباس والضحاك وعطاء وعكرمة والظاهرية أن الأمر بالكتابة يدل على الوجوب، وأن الكتابة واجبة على السيد إذا علم خيراً في عبده وقد وكله الله في ذلك إلى علمه ودينه، واختاره الطبري[35] وهو الراجح لأنه يجمع بين مقصد الشريعة وبين حفظ حق السادة في أموالهم، فإذا عرض العبد اشتراء نفسه من سيده وجب عليه إجابته[36].

---

[29] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م) ج3، ص29.

[30] محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1420هـ/2000م) ج18، ص174.

[31] يقول ابن عاشور: "وسموا ذلك كتابة لأن السيد وعبده كانا يسجلان عقد تنجيم عوض الحرية بصك يكتبه كاتب بينهما، فلما كان في الكتب حفظ لحق كليهما أطلق على ذلك التسجيل كتابة لأن ما يتضمنه هو عقد من جانبين، وإن كان الكاتب واحدا والكتب واحدا. وفي حديث عبد الرحمان بن عوف: كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة" انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، ص174.

[32] أي موزعا على مواقيت معينة.

[33] أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، **البحر المديد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2002م/1423هـ) ج5، ص114.

[34] أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م) ج14، ص369.

[35] قال الطبري رحمه الله: " وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرا، وسأله العبد الكتابة" انظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ج19، ص198.

[36] ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ج18، ص174.

وآراء الفقهاء مختلفة في هذا الوجوب. وهو الأولى؛ فهو يتمشى مع خط الإسلام الرئيسي في الحرية وفي كرامة الإنسانية[37]، وهو ظاهر قول عمر ﷺ لأنس بن مالك ﷺ، حين سأله مملوكه سيرين الكتابة فأبى عليه أنس، فقال له عمر: لتكاتبنه، أَوْ لأُوجِعَنَّكَ بالدِّرَّةِ[38]. ورجح ابن كثير أنه ضربه[39]. هذا هو الأمر، أن يصل الحال بعمر بن الخطاب أن يضرب أنس بن مالك من أجل إحياء مبدأ الحرية ويطلق عبداً مملوكاً ويصيِّره حراً ذا إرادة حرة واختيار وقرار، وليكون مثالاً لغيره في تطبيق هذا المفهوم الكبير.

ومن معاني الحرية الحاضرة في الخطاب القرآني ما يلي:

أولاً: عدم المس بحرية الاختيار الهدائي للإنسان: ففي مجال الدعوة إلى الله يحث القرآن الكريم في أساليب مختلفة على الحذر الشديد من ممارسة القهر والجبر والإرهاب والقسر والإلزام في مسألة حرية الأفراد من قبول أو رفض هذا الدين الجديد، وكان الخطاب بدءً موجهاً للنبي الكريم لتعلم أمته كلها أن المس بقرار الهدى يخالف المقصد الأسمى الذي نزل لأجله القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]. ثم ضرب القرآن للمؤمنين أمثلة عديدة يطلب منهم من خلالها استعمال اللين والرفق واليسر والسهولة في مخاطبة المدعويين، حتى لو كانوا ظلمة مجرمين، قتلة سفاحين وطغاة مفسدين. فقد أمر المؤمنين أن يحتذوا بموسى وهارون عليهما حين أمرهم الله أن يخاطبوا فرعون بخطاب ليِّن رفيق، قائلاً لهما: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: 43-44].

ثانياً: الحرية هي العبودية لله عز وجل وحده: ومن معاني الحرية في الخطاب القرآني التركيز على أن الإنسان الحر هو من كان عبداً لله وحده، وأن أي منهج لتحرير الإنسان من رق العبودية بكل أشكالها يبدأ من توجه العبد بقلبه وعقله وتصوره وفكره وبدنه لله وحده. لأنّ تعاليم الخطاب القرآني جاءت لتحرر الإنسان من ذل عبودية الأصنام على أساس التوحيد، وتنقله إلى عز العبودية لله وحده، يقول الشعراوي: "لأن العبودية للبشر يأخذ السيد خيْر عبده، أما العبودية لله تعالى فِعزٌّ وشرف، حيث يأخذ العبدُ خَيْر سيده، فهي عبودية سيادة، لا عبودية قهر"[40]. ذلك أن العبودية لله تدور حول إنسانية الإنسان وكرامته.

---

[37] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج5، ص279.

[38] ابن عجيبة، **البحر المديد**، ج5، ص114. قال ابن كثير: إسناده صحيح، انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م) ج3، ص350.

[39] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص350.

[40] محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، (د.م: د.ن، د.ت) ص2889. تفسير سورة الفرقان، آية 63.

وأنه لا يمكن أن تتحق إنسانية الإنسان وأن يتذوق الكرامة الإنسانية إلا بعبادة الله، فالعبودية لله عز وجل تعني رقي لروح العبد وعقله، وتعني أن يتقرب الإنسان من ربه وأن يتحرر الإنسان من نير الظلم البشري، وأن يتحرر من فتنة شهوات نفسه وأهوائها خالصاً لله تعالى. ولقد عاب الخطاب القرآني على كل من يعبد ذاته ومن تهوى، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: 23]. قال ابن جبير: "نزلت في قريش والعرب، كانوا يعبدون الحجارة والذهب والفضة، فإذا وجدوا شيئاً أحسن ألْقَوه وعبدوا غيره"[41]. يقول ابن عاشور: "والأهواء: جمع هوى، وهو المحبة والميل. والمعنى: أن دينهم أعمال أحبوها لم يأمر الله بها ولا اقتضتها البراهين"[42]. فالذي يعبد هواه إنسان لا يعتبر بموعظة، ولا يتدبر نتائج الأشياء، وهو أعمى لا يبصر حقاً ولا حقيقة. قال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّه﴾ [ص: 26]. وصدق الشاعر حين قال:

ومَن أباح النفس ما تهواه --- فإنما معبوده هواه[43].

فالحرية الحقيقية من وجهة نظر القرآن الكريم في خصومة أبدية مع أغلال الشرك وظلماته، وتظهر معالمها جلية في رفض كل سيادة لغير الله، وتدعو إلى التخلص من أي قانون وضعي بشري محدود يتحكم في مقدرات عباد الله، ذلك أن توحيد الله هو سر الفلاح والنجاح في الدارين وهو جوهر الحرية كلها، وأن الشرك بالله هو عين السجن والإصر والقيد والغل لأي انطلاقة حرة للإنسان نحو السعادة الأبدية. قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157]. فمن علامات كون الحر حراً في القرآن أن لا يؤمن بكل أشكال القوانين الوضعية، لأنها تضعف القوى المبدعة الكامنة في النفس الإنسانية. فكل حضور للشرك هو قيد للحرية وهو عين غياب العدل، وكل هيمنة للشرك تعني تقييد الإنسان بأغلال فكرية وظلمات سلوكية، وصدق الله العظيم حين قال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم﴾ [لقمان: 13].

الحرية وضبط الأخلاق:

ومن أهم الوسائل التي أوجب فيها الإسلام تحرير الرق، أنه ربط بين الحرية والأخلاق، وبين الرق وهبوط المستوى الخلقي للإنسان، ولعل سيد قطب رحمه كان موفقاً في إدراك العلة التي تجعل عمر بن الخطاب

---

[41] ابن عجيبة، **البحر المديد**، ج7، ص102.

[42] ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ج25، ص366.

[43] ابن عجيبة، **البحر المديد**، ج7، ص102.

يغضب لتلكؤ أنس بن مالك عن تحرير عبد له، يقول رحمه الله: "ولما كان وجود الرقيق في الجماعة من شأنه أن يساعد على هبوط المستوى الخلقي، وأن يعين على الترخص والإباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الإنسانية. لما كان الأمر كذلك عمل الإسلام على التخلص من الأرقاء كلما واتت الفرصة. حتى تتهيأ الأحوال العالمية لإلغاء نظام الرق كله، فأوجب إجابة الرقيق إلى طلب المكاتبة على حريته. وذلك في مقابل مبلغ من المال يؤديه فينال حريته"[44].

من جانب آخر، يقول محمد أبو زهرة: "وإن إعتاق الرقاب من أحب ما يطلبه الله تعالى من عباده إليه، لأن فى ذلك صيانة لكرامة الإنسان من الابتذال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، ولأن فى الحرية كمال الإنسانية وكمال التكليف الاجتماعي، ولأن فى الحرية قوة وتحمل الأعباء وأن يكون جزءاً من المجتمع يسيره إلى الخير"[45].

ولتحقيق القيمة المقاصدية لمفهوم الحرية بشكل عملي أمر الله عز وجل الأسياد أن لا يتأخروا في قبول دعوة مماليكهم بغية التحرر من ذل الرق والعبودية، وأخرج عبد الرزاق وأحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازي في سبيل الله"[46]، يقول ابن عاشور: "أمر الله السادة بإجابة من يبتغي الكتابة من عبيدهم تحقيقا لمقصد الشريعة من بث الحرية في الأمة، ولمقصدها من إكثار النسل في الأمة، ولمقصدها من تزكية الأمة واستقامة دينها"[47].

ولعل الأهم في مسألة تحرير الأرقاء هو إعانتهم على الكسب الحلال حتى لا يكونوا وبالاً على المجتمع، ولا يُتركوا عالة فقراء يتذللون للناس ويتسولون على أبواب كل طريق؛ ولا يلجؤا إلى وسائل تكسبية غير شريفة، وفي هذا يقول سيد قطب رحمه الله: "فليس المهم أن يقال: إن الرقيق قد تحرر. وليست العنوانات هي التي تهمه. إنما تهمه الحقيقة الواقعة. ولن يتحرر الرقيق حقاً إلا إذا قدر على الكسب بعد عتقه؛ فلم يكن كلا

---

[44] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج5، ص279.

[45] محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت) ج1، ص525.

[46] انظر: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م) كتاب النكاح، ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء، رقم الحديث: 4030، ج9، ص339. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[47] ابن عاشور، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، ج18، ص174.

على الناس؛ ولم يلجأ إلى وسيلة قذرة يعيش منها، ويبيع فيها ما هو أثمن من الحرية الشكلية وأغلى، وهو أعتقه لتنظيف المجتمع لا لتلويثه من جديد؛ بما هو أشد وأنكى"[48].

وصدق رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه»[49]. فرسول الله ﷺ هدف بهذا التفضيل وبهذه الخيرية أن يحب الرجل نوعاً من الأعمال الشريفة التي تعين على الكسب الحلال، مهما كانت قيمة هذا العلم في نظر الناس، فما دام الرجل يعف نفسه ويستغني بذلك عن مسألة الناس من أجل الكسب الحلال فهو في ساحة الرضا الرحماني، فالمشي في مناكب الأرض وجوانبها عمل كريم كانت تفعله الأنبياء والرسل، أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ اللَّه داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[50].

ولهذا لا يجوز الاستخفاف بمن يعمل أعمالاً شريفة طلباً لإعفاف النفس، لأن سؤال الناس يعرض النفس للمهانة والمذلة، لقوله ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حتى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[51]، ففي الحديث إشارة إلى كمال الذل والمهانة، لكن العمل الشريف كف للوجه من أن يراق ماؤه، وعز واحترام للنفس، ومهما كان وضعه فسوف يكسب النفس العاملة الإكبار والاحترام والاعتزاز، وهذه هي القابلية للعيش الكريم بشكل حر، وهذا هو الاستعداد النفسي للحياة في حرية وإباء، يقول الكواكبي: "قرَّر الحكماء أنَّ الحرية التي تنفع الأمَّة هي التي تحصل عليها بعد الاستعداد لقبولها"[52].

الحرية في الخطاب القرآني مسؤولية:

الحرية هي جزء من المسؤولية: إن آيات القرآن التي تتحدث عن المسؤولية جاءت لتحدد لنا الحديث عن مجالات الحرية، وتصرح بشكل علمي أن الحرية القرآنية ليست حرية مطلقة، بل هي حرية مقيدة بقيود حددها الشارع الحكيم، فالانسان يقف أمام حدود معينة، فمثلاً هو يسأل عما يقوله ويفعله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:36]،

---

[48] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج5، ص281.

[49] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث1470، ج3، ص520.

[50] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث: 1966، ج2، ص730.

[51] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، رقم الحديث: 2443، جـ 2، ص 720.

[52] الكواكبي، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، ص159.

فالإنسان عبد لله وسوف يسأله سبحانه عن كل ما استعمَل فيه آلة السمع، ونعمة البصر، وما استودع فيه فؤاده. ومن قال سمعت والحقيقة أنه لم يسمع، فسوف يسأله الحكيم العليم، وإذا قال رأيت ولم ير، فهو مساءل عن ذلك، وخصوصاً إن كان ذلك متعلق بشهادة زور وضياع لحقوق الناس، ولربما سوف يشهد عليه سمعه وبصره يوم القيامة عن الممارسات التي قام بها في هاتين الآلتين. وهذا ما أكدته الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: 24]. إذاً حرية التعبير ليست مطلقة ولا بد من التثبت والتأكد والتيقن قبل أن يرم الإنسان أخاه بما ليس فيه، والتوهم والتخيل والظن لا ينفع في هاته المواقف. فقد أخرج النسائي في سننه بسنده عن أن شتير بن شكل أخبره عن أبيه شكل بن حميد قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله علمني تعويذا أتعوذ به فأخذ بيدي ثم قال: "قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي»[53].

فهذه الآيات وهاته الأحاديث تثبت الحرية وتحققها وتؤكد وجودها ولكن ليس بشكل مطلق، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187] فالإنسان مسؤول أمام ربه، وهناك ملائكة مقربون يسجلون لنا أو علينا كل نظرة وكل حركة وكل همٍّ بفعل، وكل كلمة وكل حركة وكل قول وفعل. يقول تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: 10-12].

مثال قرآني على أن الحرية والمسؤولية متكاملان في آن واحد:

قصة آدم عليه السلام: تعد هذه القصة أول قصة في القرآن الكريم وتحمل في ثناياها معان عديدة، أبرزها أن هذا الإنسان كائن حر أصلاً، ولد والحرية مزروعة في فطرته وتفكيره وثناياه، فآدم لم يخطئ ولم يجترئ على ما فعله إلا وكانت الحرية أساس فطري والإرادة أداة حقيقية يمتلكها، ولهذا فهو اعتمد عليها في اتخاذ القرار بأكل الشجرة، ولم يتدخل رب العزة بمنعهما من الوصول إلى الشجرة المحرمة، ولو تدخل رب العزة في الأمر لما كان عصياناً وذنباً. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ * وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ * فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ * فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 34-38].

---

[53] وصححه الحاكم: 1 / 533، ووافقه الذهبي. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر السمع والبصر، رقم الحديث: 5444، ج8، ص255. قال الشيخ الألباني: صحيح.

من جهة أخرى، كانت الحرية ملازمة لآدم حين اختير ليكون خليفة على الأرض، وأبرزت الملائكة مخاوفها من هذا الاختيار، لأن طبيعة الإنسان الحر بلا قيود أن يفسد ويبطش ويكون عنيفاً مفسداً، لكن الله أكد للملائكة أن الحرية [ذات الطابع المسؤولي] هي طريق التعلم والتقدم[54].

أنواع الحرية: هناك أنواع عديدة للحرية، وذلك على الشكل الآتي:

أولاً– الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية

ثانياً– الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية[55].

الصنف الأول: الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المادية، وهذا الصنف يشمل كثيراً من أنواع الحريات ولكني سأركز على واحدة منها، وهي:

الحرية الشخصية: يقصد بها أن يكون الإنسان قادراً على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه، في نفسه وعرضه وماله، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره.

والحرية الشخصية تتضمن شيئاً في غاية الأهمية، وهو أن النفس الإنسانية تكاد تكون مقدسة، ولها حرمة، وذلك على النحو الآتي:

اهتم الخطاب القرآني في عدد كبير من الآيات بإعلاء المنزلة الإنسانية على غيرها من المخلوقات، فأكرمه ونعمه واحترم عقله وميزه بالتفكير وحرم امتهان ذاته واحتقارها وسلب حريتها، يقول الكواكبي: "إنَّ الأمَّة إذا ضُرِبَت عليها الذِّلَّة والمسكنة، وتوالت على ذلك القرون والبطون، تصير تلك الأمَّة سافلة الطِّباع حسبما سبق تفصيله في الأبحاث السَّالفة، حتى إنَّها تصير كالبهائم، أو دون البهائم، لا تسأل عن الحرية، ولا تلتمس العدالة، ولا تعرف للاستقلال قيمة، أو للنظام مزية، ولا ترى لها في الحياة وظيفة غير التابعية للغالب عليها، أحسنَ أو أساء على حدٍّ سواء، وقد تنقم على المستبدِّ نادراً، ولكنْ، طلباً للانتقام من شخصه لا طلباً للخلاص من الاستبداد، فلا تستفيد شيئاً، إنما تستبدل مرضاً بمرض؛ كمغصٍ بصداع"[56].

زيادة على ذلك، فقد حرص الخطاب القرآني على تقدير مشاعر الإنسان، فحرم سبه وشتمه والازدراء والانتقاص وسوء الظن به، وقتله، وأوجب القصاص من القاتل، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]، أما إذا كان الاعتداء على جوارح المرء بالقطع والتلف،

---

[54]http://www.hekmah.org/portal/.

[55] http://nawaat.org/portail/2005/02/07/freedom-and-rights/. Accessed on 30-04-2011.

[56]الكواكبي، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، ص159.

فعندها وجب القصاص من المعتدين، بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45]، وحرم عليه كل الفواحش[57] ما ظهر منها وما بطن، ومن هذه الفواحش، شرب الخمر[58] وكل ما يفسد عقله، وحرم كذلك كل ما يقطع العلائق الاجتماعية من خلال ممارسة الزنا[59] والربا[60] والتبرج[61].

ومن الحريات الموهوبة لهذا المخلوق الكريم أن وهب له حرية في تصرفاته بينه وبين الآخرين، وجعل لكل من الرجل والمرأة حرية اختيار الزوج، وحماه من كل الإجراءات غير القانونية، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] وكان من تكريمه أن خلقه على أكمل الهيئات وأحسنها، وجعله يمشي قائماً منتصباً على رجليه، ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع، ويأكل بفمه[62]. يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، وقال سبحانه: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: 64]. فالكرامة الإنسانية منحة إلهية وحق ثابت لا يمكن سلبه من الإنسان حياً أو ميتاً، سواء كان المكرم رجلاً أو امراة، حاكماً أو محكوماً[63]، أبيضاً أو أسوداً، عربياً أو أعجمياً، وعند الموت، فلا بد من غسله وتكفينه وحمله على الأكتاف والصلاة عليه، وإن مرت جنازته على الناس أن يقفوا لها، ثم يدفن بصورة مهيبة في قبر يوارى فيه جثمانه،

---

[57] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: 151].

[58] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

[59] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

[60] لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:276].

[61] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

[62] انظر: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميران (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1996م) ج4، ص368.

[63] http://ar-ar.facebook.com/note.php?note_id=196956320341181&comments. Accessed on 2-5-2011.

حتى لا يرى الناس عفن جثته، حتى إن رسول الله ﷺ نهى عن الجلوس على المقابر[64]، لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الأحياء[65]، كما نهى النبي ﷺ عن التمثيل في جثة الميت[66].

يقول سيد قطب في هذا السياق: "وقد كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة، فتجمع بين الأرض والسماء في ذلك الكيان! وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة. وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك. وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان! وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى الباقي في الأرض"[67]. ويقول رحمه الله: "ومن التكريم أن يكون الإنسان قيماً على نفسه، محتملاً تبعة اتجاهه وعمله، فهذه هي الصفة الأولى التي بها كان الإنسان إنساناً، حرية الاتجاه وفردية التبعة"[68]. فالقرآن الكريم حفظه من الانطلاق بلا قيد، وحفظه من التحرر من كل ضابط، وجعل له رقابة نابعة من ذاته ومن ضميره[69]

الصنف الثاني :الحرية المتعلقة بحقوق الفرد المعنوية، وهذا الصنف يشمل الآتي:

---

[64]أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم الحديث: 2292، ج3، ص62.

[65]أخرج الحاكم في مستدركه بسنده عن عمارة بن حزم قال: «رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر، قال: انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» انظر: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م) كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري ﷺ، رقم الحديث: 6502، ج3، ص681. تعليق الذهبي قي التلخيص: سكت عنه الذهبي في التلخيص.

[66]وثبت أنه ﷺ «نهى عن المثْلة» اخرجه البيهقي في سننه، انظر: البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب السير، باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل، ج9، ص86. قال الشيخ الألباني : صحيح.

[67]سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج5، ص35.

[68]سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج5، ص36.

[69]قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: 12].

حرية الاعتقاد: هي فكرة تقوم على الاختيار، ويقصد منها أن يختار الإنسان ديناً له وعقيدة خالصة يرتضي بها عن قناعة تامة، بعيدة عن القهر والإجبار، إذ أن الاختيار للعقائد بشكل حر، دليل أكيد على تكريم هذا الإنسان، وتحمله للمسؤولية، أما الإكراه والإجبار فهو دليل على عدم احترام الإنسان، وتقليل من كرامته وشأنه. والمتأمل في قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256] يجد أن الخطاب القرآني حارب فكرة القهر والإجبار وأحل مكانها الحرية في الاختيار، لأنه يعتبر الإنسان مسؤولاً عن اختياره لدينه وتصوره واعتقاده، وإن أي تخويف وإرهاب وتهديد على اعتناق تصور لدين أو تَبَنِّ لفكرة دينية أو دنيوية مرفوض جملة وتفصيلاً. وفي ذلك يقول ابن عاشور: "وتعقيب آية الكرسي بهاته الآية بمناسبة أن ما اشتملت عليه الآية السابقة من دلائل الوحدانية وعظمة الخالق، وتنزيهه عن شوائب ما كفرت به الأمم، من شأنه أن يسوق ذوي العقول إلى قبول هذا الدين الواضح العقيدة، المستقيم الشريعة، باختيارهم دون جبر ولا إكراه، ومن شأنه أن يجعل دوامهم على الشرك بمحل السؤال: أيتركون عليه أم يكرهون على الإسلام، فكانت الجملة استئنافاً بيانياً"[70].

وأما الحديث عن حرية الاعتقاد، فلا بد لإقراره من المرور على كثير من الآيات التي تحذر كل من تسول له نفسه أن يجبر إنساناً على اتباع دين ما، لأنه لا يرسخ في القلب، و لا يثبت في الضمير. لذلك قال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99] وقال أيضاً لنبيه الكريم: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 21-22] كل هذه الخطابات القرآنية تؤكد على حرية الاختيار العقدي، وتحارب بقوة لا نظير لها كل أشكال العنف والقهر على الاختيار الديني والفكري، لأن ذلك حق إلهي وهبة من الله لعباده ولا يجوز سلبه، لأن سلبه يعني سلب الإرادة والرضا والاختيار. والمقصد من هذا الخطاب أن نعلم الناس أن يشعروا أن القهر طعمه مر مُذل وأن الاستبداد والإكراه خلق مهين يجب أن ترفضه النفوس والعقول والتصورات، يقول الكواكبي: "الأمَّة التي لا يشعر كلُّها أو أكثرها بآلام الاستبداد لا تستحقُّ الحريّة"[71].

من جهة أخرى، لم يبح الإسلام أبداً أن يستخدم دعاة الإسلام أسلوب الإكراه لاعتناقه أو اعتناق أي فكرة أو تصور، فقال تعالى مخاطباً نبيه: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]. والمدقق يجد أن هذا الخطاب مكي، أما في المدينة المنورة فقد جاء تعالى بخطاب مماثل لقوة الخطاب الأول، فقال تعالى:

---

[70] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط1، 1420هـ - 2000م) ج2، ص499.

[71] الكواكبي، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، ص158.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256]. يقول ابن كثير في تفسيره: "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه بينه، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسوراً"[72].

وسبب نزول هذه الآية أن الأوس والخزرج كانوا في الجاهلية إذا اقتنعت المرأة من الحمل، نذروا إذا ولدت ولداً هودته" أي جعلته يهودياً. وهكذا نشأ بعض أبناء الأوس والخزرج يهوداً، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا[73] وأراد بعض الآباء أن يعيدوا أبناءهم إلى الإسلام، وأن يخرجوهم من اليهودية، بأسلوب الإكراه والإجبار وبدون رضاهم. فأنكر الإسلام على الآباء هذا الأسلوب، رغم أن اليهودية ما تركت باباً للعداء إلا وسلكته، إذ كانت عداوتها للإسلام ظاهرة بشكل سافر وبشتى الأساليب، وبذلك أقر الإسلام بهذا التصرف الحضاري وأثبت للناس الحرية الاعتقادية. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: 35]، "بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك، وهو دعوة أهل الأديان إلى التمسك بأديانهم من حيث المبدأ حتى يستقيم الحوار معهم"[74].

من جهة أخرى قال رب العزة عز وجل: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: 13]. أي لو أردنا هداية الناس بالقسر كالجمادات لفعلنا دون اختيار منهم، ولكنا أنعمنا على الإنسان نعمة الاختيار، ليختار سبل الاستدلال على الله، أو يختار سبل الضلالة، فالايمان الحقيقي قائم على الاقتناع. ولأن الإيمان شيء داخلي يوقر في الصدر ويقوم على النية، وبالتالي لا يمكن لأحد مهما كانت سلطته أن يقهر قلب أحد على الانشراح إلى الإيمان بالله إلا إذا أراد الله له ذلك. يقول ابن عاشور: "ومن حكمته تعالى أن خلق الناس قابلين للهدى والضلال بتصاريف عقولهم وأمياهم، ومكنهم من كسب أفعالهم وأوضح لهم طريق الخير وطريق الشر بالتكليف فكان منهم المهتدون وهم الذين شاء الله إدخالهم في رحمته، ومنهم الظالمون الذين ما لهم من ولي ولا نصير"[75].

بعض جوانب الحكمة من رفض القرآن فكرة الإكراه في الدين: إن الحكمة من رفض الإسلام منطق العنف والإكراه كوسيلة لغرس عقيدته في النفوس يرجع إلى ثلاثة أمور:

---

[72] ابن كثير، **مختصر تفسير ابن كثير**، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، (بيروت: دار القرآن الكريم، ط7، 1402هـ - 1981م) ج1، ص231.

[73] ابن كثير، **مختصر تفسير ابن كثير**، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، ج1، ص232.

[74] د. أكرم رضا، **الردة والحرية الدينية**، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 2006م) ص 184-185.

[75] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج25، ص109.

– أن سلطان العنف والإكراه على العقيدة سريع الزوال ويؤدي إلى الذل والهوان إن كان يعتمد على الفكرة فلن تدوم به العقيدة طويلاً.

– أنه لا يصلح إلا لفرض المبادئ والأفكار المتناقضة لإعراض الناس عليها وارتيابهم فيها.

– أن الإيمان الذي يأتي عن طريق العنف والإكراه لا قيمة له ولا كرامة لصاحبه لأنه ليس نتيجة لإقناع فكري ووعي عقلي. ولا أدل من رفض الله تعالى إيمان فرعون حينما أدركه الغرق حيث قال على لسان فرعون: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: 90] ورد الحق سبحانه على ذلك بقوله: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 91][76].

هذا ويترتب على حرية الاعتقاد ما يلي:

1. يجب على علماء ومفكري هذه الأمة أن يثروا المناهج التربوية بمفهوم الحرية كقيمة مقاصدية عليا، تخدمها كل مقاصد الشريعة الأخرى كمقصد الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وأنه لن تتحقق هذه المقاصد إلا بالحرية، ولهذا يقول الكواكبي: "إنَّ التعليم مع الحرية بين المعلِّم والمتعلِّم أفضل من التعليم مع الوقار"[77]، وكان قصده أن نغرس في نفوس الأجيال طعم الحرية، فيتصرفوا تصرف الأحرار، ويفكروا بكل حرية وإباء، ويعبروا عن آرائهم بكل حرية، خير من أن نغرس في نفوسهم الطاعة والانقياد والانكسار واحترام المعلمين، ذلك أن الحرية هي المصلحة العليا التي يجب أن تتوفر في كل مجالات الحياة بما فيها مجال حرية الاعتقاد، من جهة أخرى، فإن الحرية مقصداً شرعياً، وهو من المقاصد الكلية التي دعا إليها الإسلام وحافظ عليها، لأنها تحفظ حقوق النفس والدين والعقل والمال والعرض.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم..فكل من يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها اصلاح الخلق"[78].

---

[76] http://www.blog.saeeed.com/2010/11/freedom-religion-areas-exercise-borders-islam/. Accessed on 2-5-2011.

[77] عبد الرحمن الكواكبي، **طبائع الاستبداد**، (د.م: د.ن، د.ت) ص122.

[78] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ) ص174.

أما الحديث عن مسألة الخلاف فلا بد من النظر إليه على أنها أمر فطري، ابتلى الله بها عباده، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ [المائدة: 48]. مع الإيمان الحازم بأن الاختلاف والتعدد بين الناس لا محيد عنه وهو أمر فطري واقعي، يجب أن تتعامل معه الأجيال بطريقة حضارية تتفقد فيه مناطق الاتفاق التي تقود إلى التعارف الإنساني وليس إلى الشقاق والخصومات بين الشعوب. مع اليقين بإمكانية التسليم في صواب الخصم، وأن الخصم قد يكون على حق، وأنه كذلك لا بد من التعهد والالتزام باتباع الحق إن ظهر على يديه[79] لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: 24]، مع إشاعة أن الاختلاف لا يفسد للود قضية.

2. من توابع الحرية الاعتقادية إحياء مفاهيم الحوار والجدل بالتي هي أحسن مع المخالفين دينياً: إن الخطاب القرآني امتدح إجراءات الحوارات الفطنة تحت أجواء تعبق بالحرية الدينية حيث يتم تبادل الآراء حول قضايا دينية واعتقادية مختلف فيها، والحوار في القرآن الكريم له جذوره وتأصيلاته، وهو يعني حصول الجواب من جانبين[80]، والمحاورة: المراجعة في الكلام[81]. قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: 37]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [المجادلة: 1]. ولقد كثرت أساليب الحوار في الخطاب القرآني القائم على إثارة أسئلة مع الإنسان نفسه وتترك لعقله أن يجيب بعد تفكر وتأمل، ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9]. وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُّوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك: 20-22]. وغير ذلك كثير من الأدلة التي تثير النظر في الأدلة الدالة على عظمة الله.

ومن الحوارات مع الخصوم التي خلدها القرآن الكريم وعبر عنها بالمحاججة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 258].

---

79 http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=1375. Accessed on 2 May 2011.

80 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج28، ص8.

81 الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج3، ص278.

فالحوار القائم على قوة الحجة وبداهة البينة وليس على مجرد مخالفة الرأي، والاستفزاز للفكر والاستخاف بالمشاعر، فهذا إبراهيم خليل الرحمن يناقش ملكاً ملحداً، لم يهتم القرآن بذكر اسمه، بل ذكر وصفه بأنه طاغية قاتلاً جاهلاً ضالاً معانداً مستكبراً أعطاه الله الملك ثم أخذ يجادل في وجوده وربوبيته وتوحيده. فإبراهيم أقام عليه الحجة، وأبطل دليله وأدهش فكره، وحير عقله، وبين كثير جهله، وقلة عقله، وألجمه وأبهته، لكنه في نفس الوقت بين له الطريق الصحيح الذي يجب أن يسلكه. وعليه فصاحب المناظرة والحوار والمحاججة يجب أن يكون مستعداً واعياً لمادة المحاورة وبأركانها حتى لو كانت مع جهلة معاندين وكفرة ضالين لمستكبرين، ينكرون وجود الخالق سبحانه وتعالى، ويجب أن يكون هدفه الوصول إلى الحق ونصر دين الله عز وجل.

فإن الخليل عليه الصلاة والسلام استدل على وجود الخالق جل وعلا بوجود الشمس وغيرها من الكواكب على وجود فاعل اسمه: المحيي والمميت وأنه هو وحده المتفرد بعمليتي الإحياء والإماتة، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام معتمداً على قواعد العقل والمنطق والعلم والحجة والبرهان، والحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ فرد هذا المستكبر: ﴿أنا أحيي وأميت﴾، قال حكمي: "عني أنه إذا أتي بالرجلين قد تحتم قتلهما فإذا أمر بقتل أحدهما عفا عن الآخر فكأنه قد أحيا هذا وأمات هذا الآخر وهذا ليس بمعارضة"[82]. يقول ابن عاشور: "والذي حاج إبراهيم كافر لا محالة: بدليل قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾"[83].

إذن نتيجة كل هذا، أن أنبياء الله ورسله عليهم السلام كانوا يحاورون من أجل إحياء مقصد الحرية الاعتقادية، ويسلم الناس عن رضا وقناعة وطواعية ويقين، وفيه دليل بين واضح على تقرير الخطاب القرآني لحرية الاعتقاد باعتبارها حقاً طبيعياً ومكوناً أساسياً للشخصية الإنسانية، فحينما تعلى قيمة الحرية المقاصدية فإن ذلك نصر أكيد للحق والحقيقة، فالوصول إلى الحق يصبح أسهل وتبني الحقيقة يساعد على على تهميش الخلافات بين الشعوب والمفكرين والعلماء.

3. ممارسة الشعائر الدينية[84] بشكل حر للجميع دون انتقاد أو استهزاء، أو تخويف أو تهديد:

---

[82] حافظ بن أحمد حكمي، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر (الدمام: دار ابن القيم، ط1، 1410هـ/1990م) ج1، ص107.

[83] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص502.

[84] http://islamtoday.net/toislam/art-111-3.htm. Accessed on 2-5-2011.

إن القرآن أبرز بشكل مميز منهجاً واضحاً للتعامل مع مخالفيه ومخالفي دين الله في العقيدة والشعائر، يجمل في أنه احترم حقهم وحريتهم في ممارسة كل أشكال شعائرهم الدينية وأتاح لهم حرية التعبد على مقتضى ما يدينون.

حرية ممارسة العبادة وضمان سلامة دورها

يفهم ضمناً من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].أنه متى لم يجبر الإسلام العظيم غير المسلمين على الدخول في دين الله، فإنه تعهد لهم بممارسة طقوس الدين الذي يتبعوه، وضمن لهم كذلك الأمن على أنفسهم في ممارسة هذه الشعائر وأن لا يتعرضوا لأي ضغط من أي سلطة مسلمة مهما كان قوتها على ترك دينهم، وضمن لهم كذلك السلامة لدور التعبُّد التي يمارسون فيها شعائر دينهم.

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ، فقد ذكر ابن سعد في طبقاته: "وكتب رسول الله، ﷺ، لأسقف بني الحارث ابن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله لا يغير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين"[85].

ووفق هذا الهدي السمح سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ، فقد خاف عمر من أن ينقض عهده من بعد وفاته فلم يصل في كنيسة القمامة حين أتاها وجلس في صحنها، فلما حان وقت الصلاة قال للبطريرك: أريد الصلاة. فقال له البطريرك: صل موضعك فامتنع عمر ﷺ وصلى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفرداً، فلما قضى صلاته قال للبترك: (لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي، وقالوا: هنا صلى عمر"[86]. وكتب لهم أن لا يجمع على الدرجة للصلاة، ولا يؤذن عليها، ثم قال للبترك: أرني موضعاً أبني فيه

---

[85] محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط1، 1986م) ج1، ص266.

[86] محمد الغزالي، **التعصب بين المسيحية والإسلام**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، د.ت) ص153.

مسجداً فقال: على الصخرة التي كلم الله عليها يعقوب، ووجد عليها دماً كثيراً، فشرع في إزالته"[87]. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار"[88].

وأقرت الشريعة الإسلامية تبعا لذلك احترام أماكن العبادة للناس جميعا دون تمييز بين الأديان وذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج:40].

والمدقق يجد في الخطاب احتراماً شديداً لغير المسلمين الذين يسكنون في دولة الإسلام، ونجده بهدف الحرص على شعائر غير المسلمين الدينية وأماكن دينهم قدم الصوامع والبيع والصلوات على المساجد، ربما باعتبار أنها أقدم منها فى الوجود، أو للانتقال من الشريف إلى الأشرف، وهذا فيه تبجيل شديد لصوامع وكنس ومعابد أهل الديانات الأخرى. فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ومن حقوق غير المسلم العيش الآمن الكريم في دولة الإسلام، كما يحق له يباشر طقوسه الدينية بعيداً عن الاستفزاز لمشاعر المسلمين، كما يحق لهم أن يبنوا معابدهم إن لم تكن في الموجود كفاية، كما يحق لهم ينشؤوا لأنفسهم معاهد تربوية ودينية ومدارس تعليمية.

حرية الرأي: وتسمى أيضا بحرية التفكير والتعبير عن الرأي، فحرية الفكر، تعني أن يختار المرء أي فكر يريد وأي تصور يشاء وهي تشبه حرية المعتقد. وإذا نظرنا إلى المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، نجد أنه جاء فيها: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[89].

وإذا انتقلنا إلى الخطاب القرآني نجده يتحدث عن نوعين من التفكير الحر، النوع الأول: التفكير الحر أو حرية التفكير بالمعنى الذي ألفناه، أي أن يعتقد الإنسان أي فكر أو تصور أو اعتقاد كما يهوى، وأما النوع الثاني من التفكير الحر، يتبنى فيه الإنسان حرية مقيدة تلزمه بقوانين العبودية لله وحده دون سواه.

---

[87] أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المعروف بابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، (د.م: د.ن، د.ت) ج2، ص225.

[88] محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ) ج4، ص72.

[89] http://kamalazabdi1.maktoobblog.com/128746/. ACCESSED ON 10-05-2011.

لذلك فإننا نجد القرآن الكريم يحث المؤمنين به وغير المؤمنين بدعواه أن يتخلصوا من موانع التفكير، وسلطات الإرهاب الفكري التي تحجز عملية التعقل والتفهم والانطلاق نحو الخضوع لله على أسس عقلانية، وهو أسلوب لو تدبرناه وتفهمنا خطواته لوجدناه دعوة ناشطة لتحريك العقول والألباب ليفهم الإنسان سر وجوده ويدرك حجمه كعبد ويستوعب الحكمة واللغز من خلقه في هذه الحياة، ويكون بعدها إيجابياً فيخطط لينقذ نفسه من تبني سلوكيات لها عواقب خطيرة.

فالقرآن طلب من المرء أن يكون حراً في تفكيره وأن يتبنى أساليب تعينه على تمييز الحق وإدراك الحقيقة التي ربما يشوبها كثير من الألوان الضبابية بغية الوصول إلى نتائج صحيحة.

ومن الأساليب التي تعين على ذلك أي تمييز الحق من الباطل، ما دعا إليه الخطاب القرآني من التفكر في المخلوقات صغيرها وكبيرها وربط الأسباب بالمسببات في جميع الشؤون والمجالات الكونية والدنيوية والدينية والأخروية. وقد كثرت الآيات الداعية إلى التفكير نختار منها الآتي:

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ . . ﴾ [آل عمران:]. وقال تعالى في عشر آيات يدعو عباده إلى التفكير: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 176]. فالقصص مليئة بالفِكَر ومدعاة إلى التفكير والاعتبار. لذلك قال بعد تبدل أحوال الدنيا: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: 24]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد:3]. وحين تحدث عن الزواج قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]. يقول ابن عاشور: "إصلاح الاعتقاد أهم ما ابتدأ به الإسلام، وأكثر ما تعرض له؛ وذلك **لأن إصلاح الفكرة هو مبدأ كل إصلاح**؛ ولأنه لا يرجى صلاح لقوم تلطخت عقولهم بالعقائد الضالة، وخسئت نفوسهم بآثار تلك العقائد المثيرة، خوفا من لا شيء، وطمعا في غير شيء. وإذا صلح الاعتقاد أمكن صلاح الباقي؛ لأن المرء إنسان بروحه لا بجسمه"[90].

وهناك أحاديث كثيرة تحث على التفكير وتنادي بإصلاحه، نختار منها: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله»[91]. والقصد من خلق الله كالسماوات بكواكبها وحركتها ودورانها في طلوعها وغروبها والأرض بما فيها

---

[90] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج3، ص51.

[91] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تحقيق: يوسف النبهاني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1423هـ/2003م) رقم الحديث: 5427، ج2، ص32. ورواه ابو نعيم الحافظ في

من جبالها ومعادنها وأنهارها وبحارها وحيوانها ونباتها وما بينهما وهو الجو بغيومه وأمطاره ورعده وبرقه وصواعقه وما أشبه ذلك فلا تتحرك ذرة منه إلا ولله سبحانه حكم شاهدة له بالوحدانية تدل على عظمته وكبريائه[92]، يقول ابن حجر الهيثمي: "لأن التفكر في النعم وخلق الله يؤدي إلى مزيد الخضوع للحق، والتواضع للخلق والرجوع إلى الله بالذلة والانكسار، وإدامة التوسُّل إليه آناء الليل وأطراف النهار، أن لا يحرمه مزيد فضله ونعمه ولا يسلبه واسع جوده وكرمه ، فإن الإعراض عن تفكر النعم عاقبته الوخيمة وغايته المشؤومة سلب النعم وإذاقة النقم"[93]. أما في مسألة حرمة التفكر في الله، يقول المناوي: "فإنه تعالى لا تحيط به الأفكار بل تتحير فيه العقول والأنظار"[94].

قال الروذباذي: "التفكر[95] على أربعة أنحاء:

الأولى: فكرة في آيات الله وفكرة في خلقه وعلامتها تولد المحبة. فقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 185]. دلَّت هذه الآية الكريمة، على أن عدم التفكر فيما بين أيدينا وما خلفنا مما خلق الله عز وجل، دليل على بلادة العقول والنفوس والأخلاق، إذ التفكير يؤدي إلى اليقين بعظيم قدرة الله على كل شيء ومنها البعث والحشر والحساب، وهذا ما شرف الله به نبيه الكريم سيدنا إبراهيم عليه السلام، بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: 75].

والثانية: فكرة في وعد الله بثواب وعلامتها تولد الرغبة. وآيات الوعد هي آيات تبث الأمل في نفوس المؤمنين وتبشرهم بالنجاة من العقاب وبعظيم الثواب، فالله عز وجل يصف ذاته بأنه لا يخلف وعده، وسوف ينجز

الحلية من حديث ابن عباس مرفوعاً، ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من وجه آخر أصح منه، انظر: أبو الفضل العراقي، **المغني عن حمل الأسفار**، تحقيق: أشرف عبد المقصود، (الرياض: مكتبة طبرية، 1415هـ/1995م) كتاب التفكر، ج2، ص1193. وأسانيد الحديث ضعيفة لكن اجتماعها يكتسب قوة والمعنى صحيح.

[92] عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (القاهرة – مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ) ج3، ص262.

[93] أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، **الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي**، (د.م: دار الفكر، د.ت) ص54.

[94] الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ/1988م) ج1، ص923.

[95] التفكر: هو جولان العقل في طريق استفادة علم صحيح، انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج6، ص112. وعرفه في مكان آخر بأنه تكلف الفكر وهو العلم. انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج22، ص94.

ما وعد به عباده، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: 122].

والثالثة: فكرة في وعيده بالعذاب وعلامته تولد الرهبة. إن آيات الوعيد تتوعد وتهدد الكافرين العصاة وتخوفهم بقوة الله، وتنذرهم بعذاب أكيد وعقاب صارم لأنهم خالفوا ما أمرهم الله به. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:56].

والرابعة: فكرة في جفاء النفس مع إحسان الله وعلامتها تولد الحياء من الله"[96]. ومن أمثال هذه الدعوات إلى التفكير بمثل هذا النوع من الأفكار، دعوة الله للكفار بشكل منصف، ومتجرد من الهوى والتعصب في النظر والتأمل في الحقائق والمبادئ والقيم التي دعاهم إليها رسول الله ﷺ والنظر في مواقفه الحضارية والإنسانية، ليتأكد لهم خطؤهم فيما اتهموه به ظلماً وعلواً وما ألصقوه به من تهم ليس لها رصيد من الواقع. فالقرآن يبين لهم منهج التفكر هذا وذلك بشكل فردي وثنائي، يقول ابن عاشور: "فإن من أهل النظر من ينشط إليه بالمدارسة ما لا ينشطه بالخلوة. ومنهم من حاله بعكس هذا"[97]. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾ [سبأ: 46].

فهي دعوة لمحاسبة النفس تولد الحياء من الله فتؤدي إلى الاستسلام الكامل لرسالة الله ولإعلان صدق دعوة النبي الكريم.

---

[96] انظر: المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج3، ص263.

[97] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج22، ص92.

خاتمة البحث

في ضوء ما مر من البحث وفي ضوء ما فهمنا لمقصد الحرية في الخطاب القرآني توصلنا إلى النتائج الآتية:
أولاً: الحرية هي الانعتاق من كل أشكال القهر، والسيطرة المغلة للفكر والعقل والتصورات، وهي في حد ذاتها حق إنساني أصيل، ومنحة ربانية لا يجوز سلبها من أي مخلوق لأن ذلك يعني موت ذلك وقتل إبداعه.
ثانياً: الحرية من المنظور القرآني هي تلك الحرية التي تلتقي مع التوحيد والتعبد الخالص لله، وتحرير العبد من عبادة العبيد وتوجيه نحو عبادة الله، وهي تلتقي مع الفطرة الإنسانية القائمة على الاختيار واتخاذ القرار بشكل مسؤول. **فالحرية من الرؤية القرآنية** هي انعتاق الانسان وتحرره من كل قيد وغل ومانع لنمو الطاقات الإنسانية الكامنة في كل إنسان.
ثالثاً: الحرية لها أنواع وأشكال، ولها حضور كثيف في الخطاب القرآني، ولكن ليس بوجود كلمة الحرية إنما من خلال وجود مشتقاتها، كحر وتحرير ومحرراً وغير ذلك، ولقد أدان القرآن كل أشكال الأغلال القائمة على سلب الحرية من الإنسان مهما كان وضعه: حاكماً أو محكوماً، رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، عربياً أو أعجمياً، أبيض أو أسوداً...إلخ.
رابعاً: إن الله تعالى أنعم على الانسان بنعمة الاختيار فلا يجوز لاحد سلب هذا الاختيار إلا في استثناء واحد وهو وقوع الظلم فللإنسان الاختيار أو حق الاختيار للمسلك الذي يشاء إلا اذا ادى هذا الاختيار لممارسة ظلم ضد انسان آخر وهذا الكلام يدفع إلى الحديث حول حرية المعتقد في نهاية البحث لننتقل الأن إلى الحرية الفكرية.
خامساً: الحرية الشرعية أو المقصودة ليست هي الحرية المطلقة التي لا تعترف بالقيود ولا الحدود، بل هي الحرية المقيدة التي تنبع عن اختيار نزيه للتصرفات الغير ضارة بالنفس أو بالغير، ولا تصطدم بحريات الآخرين. ولهذا فلكي يعيش الفرد آمناً حراً محتفظاً بنصيبه من الحرية، وبعيداً عن المصادمة مع الآخرين، **لا بدّ له أن يتنازل قليلاً عن شيء من حريته.**
سادساً: إن الحرية الكاملة هي الوصول إلى الله أو ما يعبر عنه بلقاء الله، فعندما يحتل الله وحده قلبك عندها تكون حراً. أن القرآن الكريم يقرر أن ليس للإنسان الحرية في اعتقاد ما يشاء فهو (أي الانسان) في نظر القرآن الكريم لا يملك لنفسه مسوغاً ومرخصاً واذناً ليختار ما يشاء ويعتقد بما يشاء ولكن وفي الوقت نفسه يعلن القرآن بأن الانسان مختار وقادر، وهذه المفارقة هي محل الإشكال.

قائمة بأسماء المصادر والمراجع

ابن كثير، **مختصر تفسير ابن كثير**، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، (بيروت: دار القرآن الكريم، ط7، 1402هـ – 1981م).

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **تفسير الماوردي – النكت والعيون**، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناح، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م).

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م).

أبو الفضل العراقي، **المغني عن حمل الأسفار**، تحقيق: أشرف عبد المقصود، (الرياض: مكتبة طبرية، 1415هـ/1995م).

أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1998م).

أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المعروف بابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، (د.م: د.ن، د.ت).

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م).

أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، **البحر المديد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2002م/1423هـ).

أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، **الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي**، (د.م: دار الفكر، د.ت).

إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، (القاهرة: مؤسسة الهدى، ط1، 1420هـ/1999م).

أكرم بن ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة – محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، (د.م: مكتبة العبيكان، د.ت).

أكرم رضا، **الردة والحرية الدينية**، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 2006م).

الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3، 1408هـ/1988م).

جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 1424هـ/2003م).

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تحقيق: يوسف النبهاني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1423هـ/2003م).

حافظ بن أحمد حكمي، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر (الدمام: دار ابن القيم، ط1، 1410هـ/1990م).

حسن البنا، **مجموعة رسائل الإمام البنا**، (د.م: د.ن، د.ت).

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، **فتح الباري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (الدمام: دار ابن الجوزي، ط2، 1422هـ).

عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (القاهرة – مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ).

عبد الرحمن الكواكبي، **طبائع الاستبداد**، (د.م: د.ن، د.ت).

عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل، **التربية الإسلامية وتحديات العصر**، بحث متطلب لمادة التربية الإسلامية وتحديات العصر يقدم لسعادة الدكتور محمد علي أبو رزيزة من قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القرى، ذو الحجة 1427هـ –يناير 2007م.

عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (د.م: د.ن، د.ت).

علي بن حسام الدين المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1989م).

محمد أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م).

محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1420هـ/2000م).

محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط1، 1420هـ – 2000م).

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1420هـ/2000م).

محمد الغزالي، **التعصب بين المسيحية والإسلام**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، د.ت).

محمد الغزالي، **التعصب بين المسيحية والإسلام**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، د.ت).

محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله (الرياض: دار العاصمة، ط3، 1418هـ/1998م).

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني (القاهرة، دار الشعب، الطبعة 2، 1372هـ).

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407هـ/1987م).

محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **تاريخ الأمم والرسل والملوك**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1407هـ).

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م).

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م).

محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط1، 1986م).

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1،1411هـ/1990م).

محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م).

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت).

محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق 1) د.زكريا عبد المجيد النوقي، 2) د.أحمد النجولي الجمل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م).

محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، (د.م: د.ن، د.ت).

محمود بن عمر الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت).

نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميران (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1996م).

نعمان عبد الرزاق السامرائي، **النظام السياسي في الاسلام** (الرياض: فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1419هـ/1999م).

يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (المتوفى : 909هـ)، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1420هـ/2000 م).

http://alwaei.com/topics/current/article_new.php?sdd=2114&issue=532. Accessed on 7-5-2011.

http://ar-ar.facebook.com/note.php?note_id=196956320341181&comments. Accessed on 2-5-2011.

http://islamtoday.net/toislam/art-111-3.htm. Accessed on 2-5-2011.

http://kamalazabdi1.maktoobblog.com/128746/. ACCESSED ON 10-05-2011.
http://nawaat.org/portail/2005/02/07/freedom-and-rights/. Accessed on 30-04-2011.
http://www.blog.saeeed.com/2010/11/freedom-religion-areas-exercise-borders-islam/. Accessed on 2-5-2011.
http://www.hekmah.org/portal/.
http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=1375. Accessed on 2 May 2011.